وانما اقرب منه واليسر في حق زوجها ولا يمكن ان تعطي السدس فكان فرضها الثلث كما دل وهذا
ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من النصوص بالاعتبار الذي هو في معنى الاصل او
بالاعتبار الاولى او بالاعتبار الاولى فيه الحاق الفرع باشبه الاصلين به او تنبيه
اللفظ واشارته ومحواه او بدلالة التركيب وهي ضم نص الى نص اخر وهي غير دلالة
الاقتران لهي الطف منها واخفى واصح كما تقدم فالقياس المحض والميزان الصحيح ان
الام مع الاب كالبنت مع الابن والاخت مع الاخ لانهما ذكر وانثى من جنس واحد واهم
وقد اعطى الله سبحانه الزوج ضعف ما اعطى الزوجة تفضيلا لجانب الذكورية
وانما عدل عن هذا في ولد الام لانهم يدلون بالرحم المجرد يدلون بغيرهم وهو الام
وليس لهم تعصيب بخلاف الزوجين والابوين والاولاد فانهم يدلون بانفسهم وسائر العصبة
يدلون بذكر كولد البنين وكالاخوة للابوين او للاب فاعطي الذكر مثل حظ الانثيين معتبر
فيمن يدلي بنفسه او بعصبته واما من يدلي بالامومة كولد الام فانه لا يفضل ذكرهم
على اناثهم وكان الذكر كالانثى في الاخذ وليس الذكر كالانثى في باب الزوجية ولا في
باب الابوة ولا البنوة ولا الاخوة فهذا هو الاعتبار الصحيح والكتاب يدل عليه كما تقدم
بيانه وقد تناظر ابن عباس وزيد بن ثابت في العمريتين فقال له ابن عباس اين في
كتاب الله ثلث ما بقي فقال زيد وليس في كتاب الله اعطاها الثلث كله مع الزوجين
او كما قال بل كتاب الله يمنع اعطاها الثلث مع احد الزوجين فانه لو اعطاها الثلث
مع الزوج لقال فان لم يكن له ولد فللام الثلث فكانت تستحقه مطلقا فلما خص الثلث
ببعض الاحوال علم انها لا تستحقه مطلقا ولو اعطيته مطلقا لكان قوله وورثه
ابواه زيادة في اللفظ ونقصا في المعنى وكان ذكره عديم الفائدة ولا يمكن ان تعطى
السدس لان الله انما جعل لها مع الولد او الاخوة ودل القران على انها لا تعطى السدس
مع احد الزوجين ولا تعطى الثلث وكان قسمة ما بقي بعد فرض الزوجين من
الابوين مثل قسمة اصل المال بينهما وليس بينهما فرق اصلا لا في القياس ولا في المعنى
فان قيل فهل هذه دلالة خطابية لفظية او قياسية محضة قيل هي
ذات وجهين فهي لفظية من جهة دلالة الخطاب وضم بعضه الى بعض
واعتبار بعضه ببعض وقياسية من جهة اعتبار المعنى والجمع بين

المتماثلين

المتماثلين والفرق بين المختلفين ودلالات النصوص كذلك كما في قوله من اعتق
شركا له في عبد وقوله ايما رجل وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو
احق به وقوله من باع شركا له في ارض او ربع او حائط وحديث تناول
الحق انثى الله وقوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات فخص الاناث
في اللفظ اذ كن سبب النزول فنص عليهن لخصوصهن وهذا اصح من قول من
قال من اهل الظاهر المراد بالمحصنات الفروج المحصنات فان هذا
لا يفهمه السامع من هذا اللفظ ولا من قوله واتوهن اجورهن بالمعروف
محصنات غير مسافحات ولا من قوله والمحصنات من النساء
ولا من قوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات بل
هذا من عرف الشارع حيث يعبر باللفظ الخاص عن المعنى العام
وهذا غير باب القياس وهذا تارة يكون لكون اللفظ الخاص صار
في العرف عاما لقوله لا يملكون نقيرا وما يملكون من قطمير ولا يظلمون
فتيلا ونحوه وتارة لكونه قد علم بالضرورة من خطاب الشارع تعميم
المعنى لكل ما كان مماثلا للمذكور وان التعليق في اللفظ لا يراد به التخصيص
بل التمثيل او لحاجة المخاطب الى تعيينه بالذكر او لغير ذلك من الحكم

بلغ مقابلة

فصل

المسالة الثالثة ميراث الاخوات مع
البنات وانهن عصبة فان القران يدل عليه كما دلت عليه السنة الصحيحة
فان الله سبحانه قال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وهذا دليل
على ان الاخت ترث النصف مع عدم الولد وانه هو يرث المال كله مع
عدم ولدها وذلك يقتضي ان الاخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك اذ
لو كان كذلك لكان قوله ليس له ولد زيادة في اللفظ ونقصا في المعنى
وايهاما لغير المراد فدل على انها مع الولد لا ترث النصف والولد اما ذكر
واما انثى فاما الذكر فانه يسقطها كما يسقط الاخ بطريق الاولى ودل
قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد على ان الولد يسقطه كما يسقطها

Copyright © King Saud University